

حقوق الإنسان بين الإعلانات الدولية وأحكام الشريعة الإسلامية

تعارض أم تكامل؟

Human Rights between International Declarations and the
Provisions of Islamic Sharia: Conflict or Complementarity?

جخدم محمد *

جامعة المنصورة، مصر dmsdbws@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2026/03/24 تاريخ القبول: 2026/06/12 تاريخ النشر: 2026/03/30

الملخص:

يتناول هذا المقال العلاقة بين منظومة حقوق الإنسان كما كرستها الإعلانات والمواثيق الدولية، وما اقترته الشريعة الإسلامية من حقوق و ضمانات للإنسان عبر تاريخها التشريعي الثري. تنطلق الدراسة من إشكالية جوهرية: هل ثمة تعارض حقيقي بين المنظومتين أم إن التباين في المرجعيات لا يحول دون التكامل في المضامين؟ اعتمد البحث المنهج المقارن التحليلي مستعيناً بمصادر الفقه الإسلامي والوثائق الدولية لحقوق الإنسان. خلصت الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية سبقت الإعلانات الدولية في تكريس جملة من الحقوق الأساسية، وأن مواطن التباين تعود في جوهرها إلى الاختلاف في الأطر المرجعية لا إلى تناقض في المحتوى الإنساني. وتوصي الدراسة بصياغة خطاب حقوقي إسلامي معاصر يجمع بين أصالة الشريعة ومتطلبات الحوار الدولي.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان؛ الشريعة الإسلامية؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان؛ التكامل؛ القانون الدولي.

Abstract:

This article examines the relationship between the human rights framework established by international declarations and conventions, and the rights and guarantees enshrined in Islamic Sharia through its rich legislative history. The study departs from a fundamental question: is there a genuine conflict between the two systems, or does the difference in their foundational references not preclude complementarity in substance? The research employs a comparative analytical methodology drawing on Islamic jurisprudential sources and international human rights instruments. The study concludes that Islamic Sharia preceded international declarations in enshrining several fundamental rights, and that areas of divergence stem essentially from differences in normative frameworks rather than contradictions in humanitarian content. The study recommends formulating a contemporary Islamic human rights discourse that combines the authenticity of Sharia with the requirements of international dialogue.

Keywords: Human rights; Islamic Sharia; Universal Declaration of Human Rights; Islamic Declaration of Human Rights; complementarity; international law.

مقدمة:

يمثل موضوع حقوق الإنسان اليوم احد ابرز المحاور التي تتقاطع فيها الفلسفة والقانون والدين والسياسة، وقد غدا محورا للجدل الاكاديمي والسياسي الدولي لا سيما في ما يخص العلاقة بين المنظومة الحقوقية الدولية التي تبلورت بعد الحرب العالمية الثانية، والمنظومات الحقوقية الخاصة بالحضارات والاديان الكبرى. وفي هذا السياق تتصدر الحضارة الاسلامية المشهد بوصفها حضارة ذات منظومة قانونية وفلسفية متكاملة تمتد عبر اربعة عشر قرنا من الزمن.⁽¹⁾

جاء اعلان الامم المتحدة العالمي لحقوق الانسان عام 1948 ليؤسس لمنظومة حقوقية دولية تدعي الكونية والشمولية، غير ان هذه الدعوى سرعان ما واجهت انتقادات جوهرية من زوايا

متعددة: فلسفية تتعلق بمحدودية المرجعية الغربية للوثيقة، وسياسية تتعلق بتوظيفها في سياق الهيمنة الدولية، ودينية تتعلق بتعارض بعض نصوصها مع أحكام الأديان.⁽²⁾ وقد كان للعالم الإسلامي موقف نقدي خاص تجلّى في صياغة وثائق حقوقية إسلامية موازية أبرزها الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان عام 1981، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام عام 1990.⁽³⁾

تكمن إشكالية هذا البحث في تحديد طبيعة العلاقة بين المنظومتين: هل هي علاقة تعارض وتناقض تجعلهما في تنافس وصراع؟ أم هي علاقة تباين في المرجعيات مع تكامل في المضامين يجعل التقارب ممكناً؟ وللإجابة عن هذا السؤال الجوهرى تنتظم الدراسة في محاور متعاقبة تتدرج من التاصيل الى التحليل الى المقارنة فالتقييم.

تتجاوز أهمية هذه الدراسة الحدود الأكاديمية لتمس واقعاً حياتياً ملموساً؛ إذ تجد الدول ذات الأغلبية المسلمة نفسها أمام ضغوط دولية متصاعدة باسم حقوق الإنسان في ملفات تتعلق بحرية الدين والمساواة بين الجنسين وعقوبات الحدود وغيرها. ومن ثم فإن التحليل العلمى الرصين لهذه العلاقة يمثل ضرورة معرفية وسياسية في آن واحد.⁽⁴⁾

ثانياً: أهداف البحث

يسعى هذا البحث الى تحقيق الأهداف الآتية:

1. التعريف بالمنظومتين الحقوقيتين الدولية والإسلامية وبيان أسسهما الفلسفية والتشريعية مع إبراز السياق التاريخي لنشوء كل منهما.
2. رصد مجالات الاتفاق والتكامل بين الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية في ضوء دراسة تحليلية مقارنة.
3. تحديد مواطن التباين الحقيقى بين المنظومتين وتصنيفها وتحليل أسبابها الفلسفية والتاريخية.
4. تقييم الوثائق الحقوقية الإسلامية الموازية ومدى نجاحها في تقديم بديل إسلامي متكامل للمنظومة الدولية.

5. تقديم مقترحات لتطوير خطاب حقوقي اسلامي معاصر يستجيب لمتطلبات الحوار الدولي دون التفريط في الثوابت الشرعية.

6. الاسهام في بلورة نظرية حقوقية اسلامية معاصرة تستند الى مقاصد الشريعة وتتجاوز مع التطورات الدولية لحقوق الانسان.

ثالثا: اهمية البحث

تتجلى اهمية هذا البحث في ابعاد متعددة؛ فعلى الصعيد المعرفي يعالج اشكالية من اكثر الاشكاليات الفكرية المعاصرة حساسية وراهنية، اذ يتقاطع فيها الفقه الاسلامي بالقانون الدولي وفلسفة الحقوق، وهو مجال لا يزال يشهد نقاشات علمية خصبة.⁽⁵⁾

ومن الناحية التطبيقية، يوفر البحث اطارا مرجعيا للمفاوضين والدبلوماسيين في الهيئات الدولية، ولصانعي السياسات في الدول ذات الاغلبية المسلمة الساعين الى التعامل مع آليات حقوق الانسان الدولية بصورة فاعلة دون الاخلال بمرجعيتهم الحضارية.⁽⁶⁾

فضلا عن ذلك، يكتسب البحث اهميته من كونه يتصدى لمسالة التشكيك في كونية حقوق الانسان (Universalism vs. Cultural Relativism) من منظور اسلامي رصين بعيدا عن الاحكام المسبقة؛ اذ يرفض طرقي الغلو: المندفع نحو القبول الكامل بالمنظومة الدولية دون تمحيص، والرافض المطلق لها دون تدبر.⁽⁷⁾

ويكتسب البحث كذلك اهميته من ان الدول الاسلامية تتعرض لضغوط متزايدة في مجال حقوق الانسان، ومن ثم فان البحث يقدم ادوات تحليلية تساعد هذه الدول على تطوير مواقفها التفاوضية على ارضية اسلامية متينة في المحافل الدولية.⁽⁸⁾

رابعا: منهج البحث

يقوم البحث على المنهج المقارن التحليلي بوصفه المنهج الاكثر ملاءمة لطبيعة الموضوع؛ اذ يتيح المقارنة المنهجية بين نصوص الوثائق الدولية لحقوق الانسان ونظيراتها الاسلامية، مع التحليل الفقهي والقانوني الدقيق لمضامينها.

ويعتمد البحث ايضا المنهج التاريخي في رصد مسيرة تطور مفهوم حقوق الانسان في الفكرين الغربي والاسلامي، مستعينا بالتحليل الفلسفي لاستجلاء الاسس الفلسفية والعقدية لكل منهما. وعلى صعيد المصادر، يستند البحث الى ثلاثة مستويات: المصادر الاسلامية الاولى (القرآن الكريم والسنة النبوية وكتب الفقه الكلاسيكي)، والوثائق الدولية لحقوق الانسان بدءا بالاعلان العالمي 1948 ومورا بالعهدين الدوليين والاتفاقيات المتخصصة، والدراسات والابحاث الاكاديمية العربية والاجنبية المعاصرة.⁽⁹⁾

خامسا: الاسس التاريخية والفلسفية لحقوق الانسان في المنظومتين

1 - نشأة منظومة حقوق الانسان الدولية

يرى المؤرخون ان جذور حقوق الانسان في الفكر الغربي تمتد الى الفلسفة اليونانية ومفهوم الحق الطبيعي، ثم تطورت عبر الفلسفة المدرسية المسيحية وفكر القانون الطبيعي في العصر الحديث مع هوغو غروتيوس وجون لوك وجان جاك روسو.⁽¹⁰⁾ غير ان التحول الفارق جاء مع الاعلانات الكبرى في القرنين السابع عشر والثامن عشر: وثيقة الحقوق الانجليزية 1689، وعلان استقلال الولايات المتحدة 1776، وعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي 1789.⁽¹¹⁾

ولم تنضج المنظومة الدولية لحقوق الانسان الا في اعقاب فظائع الحرب العالمية الثانية التي كشفت عن عجز الدول المنفردة عن حماية مواطنيها بل كانت المصدر الرئيسي لانتهاكها. فجاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 ليكرس منظومة حقوقية تدعي الكونية والشمولية عبر ثلاثين مادة تتضمن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.⁽¹²⁾

وتجدر الاشارة الى ان واضعي الاعلان لم يخلو عملهم من التوترات والتنازلات؛ اذ تباينت الرؤى بين الممثلين الغربيين الداعين الى التركيز على الحقوق الفردية والممثلين الاشتراكيين المطالبين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن تحفظات الدول المستقلة حديثا والتي رأت في بعض بنوده اداة لاستمرار الهيمنة الغربية.⁽¹³⁾

2 - حقوق الانسان في التراث الاسلامي: التفاصيل والتطور

يرسخ الفقه الاسلامي مفهوم كرامة الانسان من منطلق قرآني صريح: (ولقد كرّمنا بني آدم) (الاسراء: 70)، وهذا التكريم الالهي يمثل الاساس الميتافيزيقي لمنظومة الحقوق الاسلامية، خلافا للاساس العقلاني العلماني الذي تقوم عليه المنظومة الدولية.⁽¹⁴⁾

وقد ابرز الفقهاء المسلمون الكلاسيكيون جملة من الضمانات الحقوقية المستمدة من المقاصد الكلية للشريعة، وقد اجمل الغزالي ثم الشاطبي هذه المقاصد في خمسة: حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ الدين. وقد اضاف ابن عاشور اليها مقصد حفظ الكرامة الانسانية والعرض والحرية.⁽¹⁵⁾

وتعد خطبة الوداع النبوية الشريفة وثيقة حقوقية فريدة من نوعها في التاريخ الانساني، اذ تضمنت في نص مبكر الى القرن السابع الميلادي: تحريم الدماء والاموال والاعراض، والمساواة بين الناس دون تمييز عرقي، وحقوق المرأة في الميراث والمعاملة الكريمة، وتحريم الربا وغبن الضعيف.⁽¹⁶⁾ وهذه المبادئ المبكرة تكشف عن اسبقية الاسلام في اقرار جملة من المبادئ الحقوقية الجوهرية.

3 - الوثائق الحقوقية الاسلامية الموازية

في مواجهة التوسع في تطبيق المنظومة الدولية لحقوق الانسان، اصدرت المنظمات الاسلامية وثائق حقوقية موازية ابرزها: الاعلان الاسلامي العالمي لحقوق الانسان الصادر عن المجلس الاسلامي في لندن عام 1981، الذي يستند صراحة الى القرآن والسنة مصدرا للحقوق ويتضمن قائمة واسعة من الحقوق المدنية والاجتماعية.⁽¹⁷⁾

ويعد اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية دول منظمة التعاون الاسلامي عام 1990 الوثيقة الحقوقية الاسلامية الاكثر رسمية وتمثيلا؛ اذ يكرس في ديباجته حاكمية الشريعة الاسلامية، وينص في مادته الاخيرة (25) على ان الشريعة الاسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير هذا الاعلان او توضيحه.⁽¹⁸⁾

غير ان هاتين الوثيقتين لم تسلما من النقد سواء من المنتقدين الغربيين الذين يرون فيها تقييدا لحقوق الانسان بضوابط دينية، او من بعض الباحثين المسلمين الذين يرون ان صياغتهما جاءت دفاعية ومتاثرة بسياق سياسي لا تاصيلا فقهيا حقيقيا. (19)

سادسا: مجالات التقاء وتكامل بين المنظومتين

1 - الحق في الحياة والكرامة الانسانية

تحتل المادة الثالثة من الاعلان العالمي التي تقرر حق الفرد في الحياة والحرية والسلامة الشخصية موقعا مركزيا في المنظومة الحقوقية الدولية. وفي المقابل، يمثل حفظ النفس اول المقاصد الكلية الخمسة في الفقه الاسلامي، مما يجعل الحق في الحياة ركيزة اساسية في المنظومة الاسلامية ايضا. (20)

بل يمكن القول ان الشريعة الاسلامية جاءت اكثر صرامة في حماية حق الحياة من خلال نظام القصاص الذي يرسخ مبدا رادع يحول دون الجريمة، وقد نبه القرآن الكريم الى هذا البعد الحمائي صراحة: (ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب) (البقرة: 179). كما حرمت الشريعة الاعدام بغير حق وجعلت القتل بغير حق من اعظم الكبائر. (21)

2 - حظر التعذيب والمعاملة المهينة

تتطر المادة الخامسة من الاعلان العالمي التعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة. وهذا الحظر يجد صده الواضح في الفقه الاسلامي الذي حرم الاهانة والتعذيب من خلال مقصد حفظ الكرامة الانسانية. (22) وقد نهي النبي الكريم صراحة عن التمثيل والتعذيب حتى في حالة الحرب، بل كان اسلوب المعاملة الاسلامي مع الاسرى والمعتقلين نموذجاً متقدماً في سياقه التاريخي. (23)

3 - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 جملة من الحقوق كالحق في العمل والتعليم والصحة والضمان الاجتماعي. وتجد هذه الحقوق اصولها

الراسخة في الفقه الاسلامي الذي يقر بهذه الالتزامات على الدولة بوصفها فرضا كفائيا لا تطوعا اختياريا. (24)

فنظام الزكاة الاسلامي يمثل نموذجا متقدما لاعادة توزيع الثروة وصون حق الفقراء في الرزق قبل قرون من ظهور مفهوم دولة الرعاية الاجتماعية في الغرب. ويرى ابن حزم الاندلسي ان اغناء الفقير عن الحاجة ومنع الموت جوعا واجب على الدولة لا مجرد تطوع، وهو ما يتقاطع مع مبدأ الحق في الحياة اللائقة في المنظومة الدولية. (25)

4 - حق التعليم وحرية الفكر

يكفل اعلان 1948 حق التعليم في مادته السادسة والعشرين، وهو حق يجد سنده في الشريعة الاسلامية منذ اول آية نزلت: (اقرا باسم ربك الذي خلق). وقد جعل النبي الكريم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، مما يرسخ حق التعليم بوصفه التزاما دينيا قبل ان يكون مطلبا حقوقيا. (26)

بل ذهب الفقه الاسلامي الى ابعد من ذلك في تقدير الفكر والعقل بوصف حفظ العقل مقصدا شرعيا كليا يستوجب الحماية والصون. وتحريم الخمر ومسببات التخدير ليس الا تعبيراً عن هذه الحماية التي تصون للانسان ملكته العقلية.

5 - حظر العبودية وحماية الكرامة

تحظر المادة الرابعة من الاعلان العالمي الرق والاسترقاق وتجار الرقيق. وهنا تبرز حقيقة تاريخية جديرة بالتأمل: فالاسلام كان من ابكر الانظمة الدينية والقانونية في تضيق نطاق الرق والسعي التدريجي الى الغائه من خلال ترغيب التحرير والتكفير، وتحريم استرقاق الاحرار، ووضع قواعد لمعاملة الارقاء تراعي كرامتهم. (27)

سابعاً: مواطن التباين بين المنظومتين وتحليلها

1 - حرية الدين والردة

تمثل حرية الدين والمعتقد المادة الثامنة عشرة من الاعلان العالمي احد ابرز مواطن التباين المحتدم؛ اذ تكفل هذه المادة للفرد حق تغيير دينه او معتقده. في المقابل، يعتبر جمهور الفقهاء المسلمين الكلاسيكيين ان الردة عن الاسلام تستوجب عقوبة صارمة. (28)

غير ان هذه المسألة اكثر تعقيدا مما يبدو؛ اذ يميز عدد من الفقهاء المعاصرين بين الردة الدينية الخالصة والردة المقترنة بالخيانة السياسية والحراية التي كانت في سياق التشريع الاسلامي الاول مرادفة للتمرد المسلح على الدولة. ويرى الدكتور طه جابر العلواني ان العقوبة الدنيوية للردة لا اصل لها في القرآن الكريم، وان ما ورد من اثار في هذا الشأن مرتبط بسياق الحراية لا بمجرد تغيير القناعة الدينية. (29)

ومن ثم فان التباين في هذه المسألة قابل للمعالجة من داخل الفقه الاسلامي ذاته عبر الاجتهاد المعاصر، لا من خلال القبول الاضطراري بالمعيار الدولي تحت الضغط الخارجي.

2 - المساواة بين الجنسين

تطرح المادتان الثانية والسادسة عشرة من الاعلان العالمي مبدا المساواة بين الجنسين دون قيد، بما يشمل المساواة في الزواج والطلاق والميراث. وهذه المسائل بالذات هي محل تباين مع احكام الشريعة الاسلامية في مسائل الارث والقوامة وتعدد الزوجات. (30)

والموقف الاسلامي من هذه المسائل لا يقوم على ازدراء المرأة، بل على نظرة متكاملة للادوار والمسؤوليات تختلف فيها حقوق المرأة والرجل باختلاف هذه الادوار. ويرى المفكر الاسلامي محمد عبده ومن بعده يوسف القرضاوي ان فهم احكام الميراث الاسلامية ينبغي ان يكون كلياً يراعي منظومة المسؤوليات المالية المترتبة على كل من الرجل والمرأة في الشريعة. (31)

كذلك تشهد الدراسات الفقهية المعاصرة اجتهادات متجددة في مسائل ولاية المرأة وشهادتها وعملها وتوليها المناصب القيادية، تكشف عن مرونة فقهية تجعل كثيراً من مواطن التباين المزعومة قابلة للتضييق عبر الاجتهاد المعاصر المؤصل. (32)

3 - العقوبات والحدود الشرعية

تشير عقوبات الحدود في الشريعة الإسلامية جدلاً واسعاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تحظر العقوبات القاسية. ويدور النقاش على مستويين: الأول فقهي يتعلق بشروط تطبيق هذه العقوبات ودرء الشبهات وضمانات المحاكمة العادلة. والثاني سياسي يتعلق بالسباق الذي تطبق فيه وما إذا كانت دولة ذات عدالة اجتماعية حقيقية هي الحاضنة المشروعة لهذا التطبيق.⁽³³⁾

ويلفت كثير من الفقهاء إلى أن شروط إثبات هذه الجرائم في الفقه الإسلامي بالغة الصرامة لدرجة تجعل التطبيق الفعلي نادراً جداً في الفقه الكلاسيكي، وأن الغاية من تشريعها الردع لا العقوبة بالدرجة الأولى. وقد قرر الفقيه الكبير محمد الغزالي أن تطبيق الحدود في غياب العدالة الاجتماعية الكاملة مردود شرعاً.⁽³⁴⁾

4 - حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية

يطرح مبدأ المساواة دون تمييز ديني في المادة الثانية من الإعلان العالمي تساؤلات حول وضع غير المسلمين في الدولة الإسلامية. وقد عرف الفقه الإسلامي نظام أهل الذمة الذي يكفل لهم الحماية والحرية الدينية مقابل ضريبة الجزية، غير أن هذا النظام يتضمن قيوداً على تولي بعض المناصب.⁽³⁵⁾

ويرى عدد من الباحثين المعاصرين أن نظام الذمة كان متقدماً في سياقه التاريخي مقارنة بما كانت تفرضه أوروبا الوسيطة على أقلياتها الدينية. أما في السياق المعاصر، فيطرح الفقه الإسلامي المعاصر تصورات متطورة لمواطنة متساوية بين المسلمين وغيرهم في الدولة الوطنية الحديثة، مستندة إلى وثيقة المدينة المنورة بوصفها نموذجاً للتعايش والمواطنة المشتركة.⁽³⁶⁾

ثامنا: تقييم نقدي للمنظومتين وآفاق التكامل

1 - نقد المنظومة الدولية لحقوق الانسان

لم تسلم المنظومة الدولية لحقوق الانسان من نقد جوهري من داخل الفكر الغربي ذاته؛ فالفيلسوف آلسدير ماكنتاير يرى ان حقوق الانسان كما يفهمها الخطاب السائد ليست الا ضربا من الاوهام الميتافيزيقية التي تفتقر الى اساس فلسفي متسق.⁽³⁷⁾

كذلك يشير المفكرون ما بعد الكولونياليون الى ان المنظومة الدولية لحقوق الانسان نشأت في سياق غربي محدد يحمل في طياته نظرة خاصة للانسان والمجتمع والدولة، وان تطبيقها الكوني يحمل ابعادا امبريالية تفرض قيما ثقافية خاصة بوصفها معايير انسانية كونية.⁽³⁸⁾

فضلا عن ذلك، تكشف وقائع الانتهاكات الصارخة التي ارتكبتها الدول الغربية الكبرى ذاتها. سواء في سجن ابو غريب او في سجون الترانزيت الاستخباراتية السرية او في معاملة اللاجئين. ان ادعاء الكونية الحقوقي يواجه اختبار التطبيق بنتائج مخزية.

2 - نقد الخطاب الحقوقي الاسلامي المعاصر

في المقابل، يواجه الخطاب الحقوقي الاسلامي المعاصر انتقادات من داخله؛ فوثيقنا 1981 و1990 اللتان تمثلان ابرز الانجازات الرسمية في هذا الشأن تعرضتا لانتقادات علمية جادة تتعلق بغموض الصياغة، وغياب آليات التطبيق، وتقييد الحقوق بعبارات فضفاضة من قبيل (في حدود الشريعة) دون تحديد دقيق.⁽³⁹⁾

كذلك يرى بعض الباحثين المسلمين ان الموقف الدفاعي الذي ينطلق منه كثير من المنظرين الاسلاميين في مسألة حقوق الانسان يجعلهم في موقف الخصم الرد لا المبادر المؤسس، مما يفوت فرصة تقديم الاسلام بوصفه منظومة حقوقية سابقة ومتكاملة لا مجرد رد فعل للضغط الغربي.⁽⁴⁰⁾

3 - آفاق التكامل: نحو خطاب حقوقي اسلامي معاصر

ثمة مسارات واعدة نحو تكامل حقيقي بين المنظومتين، ابرزها: اولا، توظيف فقه المقاصد بوصفه اطارا مرنا يتيح تاصيل الحقوق المعاصرة في ضوء الكليات الشرعية الكبرى، فكثير من الحقوق

التي يطرحها الخطاب الدولي تجد سندها الفقهي في مقاصد حفظ النفس والعقل والنسل والمال والدين بل وما اضافه ابن عاشور من مقاصد المساواة والكرامة والحرية.

ثانياً، التمييز الدقيق بين ما هو ثابت قطعي في الشريعة وما هو اجتهادي قابل للتطور؛ فالثوابت هي الخطوط الحمراء التي لا يمكن تجاوزها، اما الاجتهادات فهي مجال رحب للتطوير والتكيف يتيح استيعاب كثير من المستجدات الحقوقية.⁽⁴¹⁾

ثالثاً، اعتماد منهج الحوار الحضاري البناء الذي يرفض كلا من الازعان الانبطاحي والرفض الانعزالي، ويسعى الى المشاركة الفاعلة في صياغة المعايير الدولية لحقوق الانسان من موقع الشريك لا التابع، وهو ما نجحت فيه بعض الدول الاسلامية في مناسبات عدة.⁽⁴²⁾

تاسعاً: النتائج المتوصل اليها

خلص البحث الى جملة من النتائج العلمية يمكن اجمالها فيما يلي:

1. الشريعة الاسلامية منظومة حقوقية متكاملة سابقة للإعلانات الدولية بقرون، اذ اقرت حق الحياة والكرامة والتعليم والعدالة والمساواة الاساسية في سياق تاريخي لم تعرف فيه معظم الحضارات الاخرى مثل هذه المبادئ.
2. التباين بين المنظومتين ليس تعارضاً كلياً بل هو في معظمه اختلاف في المرجعيات والاسس الفلسفية مع تقارب واضح في الكثير من المضامين الانسانية الجوهرية، مما يجعل التكامل ممكناً ومطلوباً.
3. مواطن التباين الحقيقية تتمركز في مسائل محددة كحرية الردة وبعض احكام المساواة بين الجنسين وعقوبات الحدود، وهذه المسائل قابلة للمعالجة الفقهية من داخل التراث الاسلامي ذاته عبر الاجتهاد المعاصر المؤصل.
4. الوثائق الحقوقية الاسلامية الموازية (1981 و 1990) خطوة ايجابية لكنها تعاني من قصور في الصياغة وغياب آليات التطبيق الفعال، وتحتاج الى مراجعة وتطوير يجعلها اداة اكثر فاعلية في الحوار الدولي.

5. ادعاء كونية المنظومة الدولية لحقوق الانسان يواجه انتقادات مشروعة حتى من داخل الفكر الغربي، مما يفتح المجال لمشاركة اسلامية فاعلة في اعادة صياغة معايير حقوق الانسان الدولية.
6. فقه المقاصد وقواعد الاجتهاد الاسلامي يوفران اطارا منهجيا مرنا يتيح استيعاب كثير من المستجدات الحقوقية المعاصرة دون التفريط في الثوابت الشرعية القطعية.
7. المشاركة الاسلامية الفاعلة في منظومة حقوق الانسان الدولية من موقع الشريك المبادر لا التابع المنفعل هي السبيل الاجدى لتحقيق التكامل المنشود والتاثير الايجابي في المعايير الدولية.
8. حقوق الانسان في الاسلام ليست منحة من السلطة السياسية بل هي التزام رباني يعلو على كل سلطة بشرية، وهذا الاساس الميتافيزيقي الراسخ يجعل المنظومة الاسلامية اكثر صمودا في مواجهة الانتهاكات الحكومية مقارنة بمنظومة قائمة على الاتفاق البشري المتبدل.

عاشرا: الخاتمة والتوصيات

يخرج هذا البحث بقناعة راسخة مفادها ان العلاقة بين حقوق الانسان في الاعلانات الدولية واحكام الشريعة الاسلامية ليست علاقة تعارض جوهري بالضرورة، بل هي علاقة اختلاف في المرجعيات مع تكامل ممكن في كثير من المضامين، ومع وجود مواطن تباين حقيقية تستدعي معالجة فقهية جادة من داخل التراث الاسلامي.

إنّ الخطاب الحقوقي الاسلامي المعاصر في امس الحاجة الى تجديد وانضاج؛ تجديد يتجاوز الموقف الدفاعي الانعزالي ويتجاوز في الوقت ذاته الانبهار الانبطاحي بالمعايير الغربية، لي طرح منظومة اسلامية متكاملة تستند الى مقاصد الشريعة ومفهوم الكرامة الانسانية الراسخة في الوحي، وتتجاوز بندية مع المنظومة الدولية في افق حوار حضاري حقيقي.

وفي هذا السياق توصي الدراسة بما ياتي: اعادة النظر في اعلان القاهرة 1990 وتطويره ليكون اداة فاعلة في الحوار الدولي، ودعم مراكز البحث الفقهي المعنية بتطوير نظرية حقوق الانسان في الاسلام، وتوظيف فقه المقاصد لمعالجة مواطن التباين من الداخل، والمشاركة الفاعلة في هيئات الامم المتحدة المعنية بحقوق الانسان من موقع المبادر والمؤثر لا المستجيب والمدافع.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: المصادر الاسلامية الكلاسيكية

1. الشاطبي، ابو اسحاق. الموافقات في اصول الشريعة. تحقيق: مشهور حسن سلمان. الرياض: دار ابن عفان، 1997.
 2. ابن قيم الجوزية. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تحقيق: بشير عيون. دمشق: مكتبة دار البيان، 1994.
 3. ابن حزم الاندلسي. المحلى بالاثار. تحقيق: احمد شاكر. القاهرة: دار الفكر.
 4. ابن كثير. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي السلامة. الرياض: دار طيبة، 1999.
- ثانيا: المراجع العربية الحديثة والمعاصرة
5. الغزالي، محمد. حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة. القاهرة: دار نضضة مصر، 1993.
 6. القرضاوي، يوسف. مركز المرأة في الحياة الاسلامية. القاهرة: مكتبة وهبة، 1996.
 7. القرضاوي، يوسف. فقه الجهاد. القاهرة: مكتبة وهبة، 2009.
 8. المودودي، ابو الاعلى. حقوق الانسان في الاسلام. دمشق: دار الفكر، 1980.
 9. العلواني، طه جابر. لا اكراه في الدين: اشكالية الردة والحرية في الاسلام. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2003.
 10. العوا، محمد سليم. في النظام السياسي للدولة الاسلامية. القاهرة: دار الشروق، 2008.
 11. الزحيلي، وهبة. حق الحرية في العالم. دمشق: دار الفكر، 2000.
 12. وافي، علي عبد الواحد. حقوق الانسان في الاسلام. القاهرة: نضضة مصر، 1979.
 13. عودة، جاسر. فقه المقاصد: اناطة الاحكام الشرعية بمقاصدها. فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 2006.

14. زناقي، فريدة. حقوق المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية. بيروت: دار الطليعة، 2007.
15. الغرباوي، ماجد. اشكاليات حقوق الانسان في الفقه الاسلامي والمواثيق الدولية. بيروت: مركز الدراسات الاستراتيجية، 2010.
16. البشري، محمد طارق. الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. القاهرة: دار الشروق، 1996.
17. اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام. منظمة التعاون الاسلامي، 5 اغسطس 1990.

ثالثا: المراجع الاجنبية

18. An-Na'im, Abdullahi Ahmed. Islam and the Secular State: Negotiating the Future of Shari'a. Cambridge: Harvard University Press, 2008.
19. Baderin, Mashood. International Human Rights and Islamic Law. Oxford: Oxford University Press, 2003.
20. Donnelly, Jack. Universal Human Rights in Theory and Practice. 3rd ed. Ithaca: Cornell University Press, 2013.
21. Abou El Fadl, Khaled. Islam and the Challenge of Democracy. Princeton: Princeton University Press, 2004.
22. Glendon, Mary Ann. A World Made New: Eleanor Roosevelt and the Universal Declaration of Human Rights. New York: Random House, 2001.
23. MacIntyre, Alasdair. After Virtue: A Study in Moral Theory. 3rd ed. Notre Dame: University of Notre Dame Press, 2007.
24. Mayer, Ann Elizabeth. Islam and Human Rights: Tradition and Politics. 5th ed. Boulder: Westview Press, 2012.
25. Mutua, Makau. Human Rights: A Political and Cultural Critique. Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2002.
26. Nowak, Manfred. UN Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary. 2nd ed. Kehl: Engel, 2005.

27. Peters, Rudolph. Crime and Punishment in Islamic Law. Cambridge: Cambridge University Press, 2005.
28. Universal Declaration of Human Rights. UN General Assembly Resolution 217 A (III), 10 December 1948.
29. Universal Islamic Declaration of Human Rights. Islamic Council, London, 19 September 1981.
30. International Covenant on Civil and Political Rights. UN, 1966.
31. International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights. UN, 1966.
32. Bielefeldt, Heiner. 'Muslim Voices in the Human Rights Debate.' Human Rights Quarterly, Vol. 17, No. 4, 1995.
33. Lewis, Bernard. Race and Slavery in the Middle East. Oxford: Oxford University Press, 1990.
34. Grotius, Hugo. The Rights of War and Peace. Ed. Richard Tuck. Indianapolis: Liberty Fund, 2005.

الهوامش

- (1) انظر: ابو الاعلى المودودي، حقوق الانسان في الاسلام، دمشق: دار الفكر، 1980، ص 5-10.
- (2) انظر: محمد المختار الشنقيطي، الاعلان العالمي لحقوق الانسان وقيم الاسلام السياسية، قطر: جامعة قطر، 2011.
- (3) نص اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام، المنظمة الاسلامية للتعاون، 1990، المواد 1-25.
- (4) Jack Donnelly, Universal Human Rights in Theory and Practice, 3rd ed., Ithaca: Cornell University Press, 2013, pp. 89-110.
- (5) انظر: مصطفى كمال وصفي، الاسلام والاعلان العالمي لحقوق الانسان، القاهرة: دار الثقافة، 1982، ص 44.
- (6) Abdullahi Ahmed An-Na'im, Islam and the Secular State, Cambridge: Harvard University Press, 2008, pp. 120-145.
- (7) Alison Brysk (ed.), Globalization and Human Rights, Berkeley: University of California Press, 2002, pp. 12-30.
- (8) انظر: ماجد الغرباوي، اشكاليات حقوق الانسان في الفقه الاسلامي والمواثيق الدولية، بيروت: مركز الدراسات الاستراتيجية، 2010.
- (9) Heiner Bielefeldt, "Muslim Voices in the Human Rights Debate", Human Rights Quarterly, Vol. 17, No. 4, 1995, pp. 587-617.

- :Hugo Grotius, The Rights of War and Peace, ed. Richard Tuck, Indianapolis (10) Liberty Fund, 2005, Book I, Ch. 1.
- (11) انظر: محمد طارق البشري، الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القاهرة: دار الشروق، 1996، ص 23-40.
- Universal Declaration of Human Rights, UN General Assembly, Resolution (12) A (III), 10 December 1948, Arts. 1-30 217
- Mary Ann Glendon, A World Made New: Eleanor Roosevelt and the (13) Universal Declaration of Human Rights, New York: Random House, 2001, pp 67-45.
- (14) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي السلامة، الرياض: دار طيبة، 1999، ج 5، ص 95-98.
- (15) ابو اسحاق الشاطبي، الموافقات في اصول الشريعة، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الرياض: دار ابن عفان، 1997، ج 2، ص 17-24.
- (16) انظر: محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة، القاهرة: دار نضضة مصر، 1993، ص 66-80.
- Universal Islamic Declaration of Human Rights, Islamic Council, London, 19 (17) September 1981, Preamble and Arts. 1-23
- Cairo Declaration on Human Rights in Islam, OIC, 5 August 1990, Arts. 1- (18) 25
- :Mashood Baderin, International Human Rights and Islamic Law, Oxford (19) Oxford University Press, 2003, pp. 210-235
- (20) انظر: وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دمشق: دار الفكر، 2000، ص 33-50.
- (21) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: بشير عيون، دمشق: مكتبة دار البيان، 1994، ص 4-9.
- Manfred Nowak, UN Covenant on Civil and Political Rights: CCPR (22) Commentary, 2nd ed., Kehl: Engel, 2005, Art. 7, pp. 153-175
- (23) انظر: يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، القاهرة: مكتبة وهبة، 2009، ج 2، ص 810-830.
- ,International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, UN, 1966 (24) Arts. 6-15
- (25) ابن حزم الاندلسي، المحلى بالاثار، تحقيق: احمد شاكر، القاهرة: دار الفكر، ج 6، مسالة 726.
- (26) انظر: علي عبد الواحد وافي، حقوق الانسان في الاسلام، القاهرة: نضضة مصر، 1979، ص 77-100.

- Bernard Lewis, *Race and Slavery in the Middle East*, Oxford: Oxford (27) University Press, 1990, pp. 5-20.
- (28) انظر: محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، القاهرة: دار الشروق، 2008، ص 190-210.
- (29) طه جابر العلواني، لا اكراه في الدين: اشكالية الردة والحرية في الاسلام، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2003، ص 33-70.
- CEDAW – Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination (30) Against Women, UN, 1979, Arts. 15-16.
- (31) يوسف القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، القاهرة: مكتبة وهبة، 1996، ص 44-65.
- (32) انظر: فريدة زناي، حقوق المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، بيروت: دار الطليعة، 2007، ص 110-135.
- (33) Rudolph Peters, *Crime and Punishment in Islamic Law*, Cambridge (33) Cambridge University Press, 2005, pp. 1-28.
- (34) محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الرائدة والوافدة، القاهرة: دار تحفة مصر، 1990، ص 100-115.
- (35) انظر: احمد شليبي، الحضارة الإسلامية واوضاع غير المسلمين، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1978، ص 222-250.
- (36) Khaled Abou El Fadl, *Islam and the Challenge of Democracy*, Princeton (36) Princeton University Press, 2004, pp. 3-46.
- Alasdair MacIntyre, *After Virtue: A Study in Moral Theory*, 3rd ed., Notre (37) Dame: University of Notre Dame Press, 2007, Ch. 6.
- (38) Makau Mutua, *Human Rights: A Political and Cultural Critique*, Philadelphia (38) University of Pennsylvania Press, 2002, pp. 1-35.
- (39) انظر: عبد الله احمد النعيم، نحو تطوير تشريع الاسلام، ترجمة: حيدر قاسم، القاهرة: مدبولي، 1994، ص 60-90.
- Ann Elizabeth Mayer, *Islam and Human Rights: Tradition and Politics*, 5th (40) ed., Boulder: Westview Press, 2012, pp. 10-35.
- (41) انظر: جاسر عودة، فقه المقاصد: اناطة الاحكام الشرعية بمقاصدها، فريجينا: المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 2006، ص 30-5.
- (42) انظر: ماهر الصفار، حقوق الانسان في الاسلام في مواجهة الحداثة، بيروت: مركز الدراسات الاستراتيجية، 2015، ص 220-200.